مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2019م

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 2015/379م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا

هاتف:

9097074 - 9096379 - 9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic).وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش مسافة واحدة ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.
14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.
16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

19. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس – جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصراعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية :

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش. أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان. أ. د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش. د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 8

أحكام مسكن الزوجية في القانون الليبي

د. رافع عبد الهادي عبد الله الصغير الترجمان..... 9

العدل من أسس الشريعة الإسلامية

د. عمر رمضان العبيد..... 29

جهود الليبيين في خدمة مختصر خليل

أ.د. سعد خليفة العبار.....41

موقف الإسلام من الآثار

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد.....70

"أعوان معمر القذافي في تطبيق أحكام قانون العفو عن بعض الجرائم رقم (35) لسنة 2012م " تعليق على الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 48/ 60ق بتاريخ 2018/05/02م .

د. خالد سالم فلاح.....92

الطبيعة القانونية لأوامر الأداء (استيفاء الديون الثابتة بالكتابة)

أ. أبوبكر عبدالسلام بن زيد.....99

أساس حجية الأحكام وعلاقتها بالنظام العام

د. انتصار يوسف القذافي.....108

تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار تعدد الطلبات

د. أشرف عمران محمد.....129

ضوابط تسجيل براءة الاختراع الدوائية "دراسة في القانون الإماراتي والمقارن"

أ. مريم سالم المطروشي.....144

طبيعة الجزاء الجنائي في مجال الهجرة غير الشرعية

أ. مصطفى عبدالرحمن محمد البوسيفي..... 177

الأحكام العامة لنظرية العلم اليقيني

أ. محمد عبدالسلام عريقيب.....209

حدود مهام القاضي الدستوري الليبي

د. سراج الدين عبدالله الكيلاني.....226

أساس مسؤولية مدقق الحسابات وطبيعتها القانونية في الشركة المساهمة العامة وفقاً للتشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"

أ. وفاء يوسف.....243

الإضراب عن العمل في التشريع الليبي (دراسة مقارنة)

أ.آمال سالم العريفي 277

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن أقدم إليكم هذا العدد من مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث، والمراجعين ،والعاملين على التنسيق والإخراج ؛ لتظهر المجلة بأحسن صورة وأبهى حلة ، وتلقى القبول الحسن في نفوسكم ، وأن تقدم لكم كل ما هو نفيس في مجالات الشريعة والقانون.

ونسأل الله أن تحقق هذه المجلة أهدافها ومبتغاها، وأن تكون رافدًا حقيقيًا للعلم والمعرفة، وأن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ييسر لنا الاستمرار فيه، فهو الموفق وهو المعين.

تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار تعدد الطلبات

إعداد الدكتور :أشرف عمران محمد

عضو هيأة التدريس بكلية القانون ـ جامعة الزيتونة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

التقديم هو : "نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بنظام روما الأساسي " ، بينما يعني التسليم: "نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"[1].

وقد أوضح نظام روما الأساسي في الباب التاسع منه بعنوان : (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) الأحكام الخاصة بكيفية تقديم الأشخاص المطلوبين إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل القيام بالدور المأمول منها في الكشف عن الحقيقة وعدم مرور الجرائم الداخلة في اختصاصها بدون عقاب ؛ نظراً لما تشكله هذه الجرائم من تهديد جسيم للسلم والأمن الدوليين .

فيجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للقبض على شخص ما وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه إليها ، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام الباب التاسع من نظام روما الأساسي وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[2].

وتلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي وهذا ما بينته المادة 86 من نظام روما الأساسي بقولها :

"تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

---

1 – راجع المادة (102) من نظام روما الأساسي .

2 – راجع المادة (89/ ف1) من نظام روما الأساسي .

أما الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي فتتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تقديم الأشخاص إليها : إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

كما تلتزم الدولة غير الطرف بموجب اتفاق خاص مع المحكمة الجنائية الدولية ، وهي بذلك تلتزم بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه من تحقيق أو مقاضاة[1] .

كما يجوز للدولة غير الطرف طبقاً للمادة(3/12) من نظام روما الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية ، وفي هذه الحالة يكون على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً بشأن التحقيقات التي تجريها [2].

ولكن من الممكن أن تتعدد الطلبات الموجهة للدولة فقد تتلقى طلباً من المحكمة الجنائية الدولية بتقديم شخص مطلوب لديها بموجب المادة (89) من نظام روما الأساسي ، وتتلقى طلباً من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه عن ذات السلوك الذي من أجله تطلب المحكمة تقديمه إليها أو عن سلوك آخر ، وهذا سيكون موضوع هذه الدراسة لما له من أهمية بالغة في معرفة مسلك نظام روما الأساسي في معالجته لهذه المسألة منعاً للتنازع في الاختصاص .

وهو ما يثير بعض التساؤلات المتمثلة في الآتي : ما مدى نجاعة الحلول التي جاء بها نظام روما الأساسي لمعالجة تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار تعدد الطلبات ؟ وماهي معوقات تقديم الأشخاص وفقاً لحالات التعدد ؟ وبالأخص ما نصت عليه المادة (98) من نظام روما الأساسي التي تشكل عائقاً في سبيل تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية ما لم تتحصل المحكمة الجنائية الدولية على التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم ، وستتم الإجابة على هذه التساؤلات وفقاً للمنهج التحليلي النقدي في إطار الخطة التالية :

مقدمة .

المطلب الأول : مسلك نظام المحكمة الجنائية الدولية في معالجة تعدد الطلبات .

الفرع الأول : تعدد الطلبات في إطار ذات الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني : تعدد الطلبات في إطار جريمة غير داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1- راجع المادة (4/ف2) من نظام روما الأساسي.

2 – فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، دط ،2002م ، ص171 وما بعدها .

المطلب الثاني : معوقات تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار تعدد الطلبات .

الفرع الأول : التزام الدولة الموجه إليها الطلب بعدم التقديم بسبب الحصانة .

الفرع الثاني : التزام الدولة الموجه إليها الطلب بعدم التقديم بسبب اتفاقيات عدم التقديم .

خاتمة .

المطلب الأول

مسلك نظام المحكمة الجنائية الدولية في معالجة تعدد الطلبات

عالج نظام روما الأساسي مسألة تعدد طلبات التقديم والتسليم إلى الدولة الموجه إليها الطلب وذلك من خلال المادة (90) منه ؛وذلك لضمان عدم حصول التنازع في الاختصاص ، وهذه المعالجة تختلف ما إذا كان تعدد الطلبات في إطار ذات الجريمة المطلوب فيها الشخص وهو ما سيتم تناوله في (**الفرع الأول**)، أوفي إطار جريمة أخرى وهو ما سيتم التطرق له في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعدد الطلبات في إطار ذات الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

في حالة تلقى دولة طرف طلباً من المحكمة الجنائية الدولية بتقديم شخص بموجب المادة (89) من نظام روما الأساسي وتلقيها أيضا طلباً من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدول الطرف أن تخطر المحكمة الجنائية الدولية والدولة الطالبة بواقعة تعدد الطلبات[1]؛ ليتسنى وضع الحل المناسب لهذه المعضلة وفق أحكام نظام روما الأساسي الذي يختلف إذا كانت الدولة الطالبة طرفاً في نظام روما الأساسي (أولاً) أم غير طرف في هذا النظام (ثانياً).

أولاً : إذا كانت الدولة الطالبة طرفاَ في نظام روما الأساسي :-

إذا كانت الدولة الطالبة للتسليم دولة طرفاً في نظام روما الأساسي ؛ كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة الجنائية الدولية[2]، وذلك على النحو التالي :

(أ) **إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد قررت، عملا بالمادتين (18 و 19) من نظام روما الأساسي، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها .**

---

1 - راجع المادة (90/ف1) من نظام روما الأساسي .

2 - راجع المادة(90/ف2) من نظام روما الأساسي.

ومعني ذلك أن تفحص الدولة المقدم إليها الطلب مسألة اختصاص القضاء الجنائي الوطني للدولة الطرف طالبة التسليم وفقاً لنظام روما الأساسي فقط تكون مضلعة بالتحقيق أو المقاضاة ، وبالتالي ستوافق الدولة الموجه إليها الطلب على إعطاء الأولوية لها ، أما إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية مقبولية الدعوى أمامها وفقاً للمادتين (18، 19) من نظام روما الأساسي فتكون الأولوية في التقديم للمحكمة الجنائية الدولية من الدولة الموجه إليها الطلب .

فقد تناولت المادة(18) من نظام روما الأساسي الإخطار الموجه من المدعي العام للدول فإذا أحيلت الجريمة إلي المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف أو باشر المدعي العام التحقيق فيها ورأى أن هناك أساساً مقبولاً لبدء التحقيق، فعليه إخطار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى حسب معلوماته المتاحة أن لها ولاية على الجرائم موضع النظر[1] .

إذن الغاية من هذا الإخطار هو منح الفرصة للقضاء الجنائي الوطني من الإنفراد لوحده بنظر الدعوى موضع التحقيق ،ومنعاً من تنازع الاختصاص القضائي حيث تتاح الفرصة لهذا القضاء ليعلن اختصاصه بهذه الدعوى ، لتكون له الأولوية في الاختصاص على المحكمة الجنائية الدولية[2] .

وفي غضون شهر واحد من تلقي الإخطار، للدولة أن تبلغ المحكمة الجنائية الدولية بأنها تجري أو أجرت تحقيقاً في الدعوى موضوع الإخطار مع رعاياها أو غيرهم، في حدود ولايتها القضائية، فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة(5) من نظام روما الأساسي [3].

ويجوز لهذه الدولة أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام؛ لمساعدتها في الرد على هذا الإخطار، في غضون مهلة الشهر؛ وذلك للتيقن جيداً من الأفعال موضوع الدعوى، وما إذا كانت هي ذاتها الأفعال التي أجرت فيها تحقيقاً أو لا زالت تنظر فيها[4]، وهذا الرد يعالج مسألة تعدد طلبات التقديم والتسليم بالنسبة للدولة الموجه إليها الطلب لتحديد القضاء المختص في هذه الحالة .

وبناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناءً على طلب المدعي العام، حيث يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة النظر فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف

---

1 – راجع المادة (18 / ف1) من نظام روما الأساسي.

2 – محمد لطفي ،آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني ،دار الفكر والقانون ،المنصورة ، مصر ،دط، 2006 م ، ص260 .

3 – راجع المادة (18 / ف2) من نظام روما الأساسي.

4 – القاعدة(53) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك[1]، هنا تقرر المحكمة الجنائية الدولية مقبولية الدعوى أمامها، وتكون لها الأولوية في تقديم الشخص إليها .

وقد أجازت المادة(19) من نظام روما الأساسي الطعن أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو عدم قبول الدعوى استنادا إلى المعايير المنصوص عليها في المادة(17) من نظام روما الأساسي ، والمتعلقة بالرغبة والقدرة على نظر الدعوى .

وقد حددت المادة(19)من نظام روما الأساسي من له الحق في الدفع بعدم المقبولية؛ حيث ذهبت إلي أن المحكمة تتحقق من أنها مختصة حقاً بنظر الدعوى ومن تلقاء نفسها، بحيث تنظر في مقبولية الدعوى طبقاً للمادة(17) من نظام روما الأساسي.

و يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من[2]:

(1) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58؛

(2) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛ أو

(3) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12.

وقد حددت المادة(19ف6) من نظام روما الأساسي الجهة التي تنظر في الطعن بعدم المقبولية، وهي تختلف بحسب الأحوال؛ فإذا قدم هذا الطعن قبل اعتماد التهم، فإنه يحال إلي الدائرة التمهيدية ،أما إذا قدم بعد اعتماد التهم، فيحال الطعن إلي الدائرة الابتدائية ،أما إذا كانت الدائرة الابتدائية لم تتشكل بعد فإن الطعن بعدم المقبولية يحال إلي دائرة الرئاسة التي تحيله بدورها إلي الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها .

ولا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أي أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن ،وإذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى عملاً بالمادة(17)من نظام روما الأساسي جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في هذا القرار يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت، ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناءً عليه غير مقبولة عملاً بالمادة(17)من نظام روما الأساسي ؛لأن المدعي العام قد تكون لديه معلومات جدية بعدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها على

1- راجع المادة (18 / ف2-3) من نظام روما الأساسي .

2 - راجع المادة (19ف 2) من نظام روما الأساسي .

الاضطلاع بالتحقيق أو بالمحاكمة ،وبالتالي يدلي بها للمحكمة لتعيد النظر فيما أصدرته بعدم مقبولية الدعوى أمامها طبقاً للمادة(17) من نظام روما الأساسي.

ويمكن القول أن الطعن بعدم المقبولية لا يقدم إلا مرة واحدة ،قبل الشروع في التحقيق ،أو عند بدء المحاكمة ،ويجوز في الظروف الاستثنائية أن تأذن المحكمة الجنائية الدولية بالطعن أكثر من مرة ،و يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالمقبولية أمام دائرة الاستئناف؛ وفقاً للمادة 82 من نظام روما الأساسي .

إذاً أتضح أن المكنة التي منحها نظام روما الأساسي بالطعن في مقبولية الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية؛ إنما العلة منها معرفة القضاء المختص ومساعدة الدولة الموجه إليها الطلب في تحديد موقفها من تعدد طلبات التقديم والتسليم الموجهة إليها من المحكمة الجنائية الدولية ومن الدولة ، فإذا قضت المحكمة الجنائية الدولية بعدم مقبولية الدعوى أمامها عملاً بنص المادة (19) من نظام روما الأساسي فستكون الأولوية في التسليم للدولة الطالبة ، أما إذا قضت خلاف ذلك بمقبولية الدعوى أمامها فستقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتقديم الشخص المطلوب إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءً على ذلك .

(ب) إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استنادا إلى الأخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 1.

أي قررت مقبولية الدعوى عملاً بالإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب فهنا تكون الأولوية في تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وفي حالة عدم صدور قرار من المحكمة الجنائية الدولية بمقبولية الدعوى أمامها، وريثما يصدر هذا القرار ، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية ،ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل[1].

وبهذا يتضح أنه إذا كانت الدولة الطالبة طرفاً في نظام روما الأساسي وقدمت طلباً بتسليم الشخص المتواجد لدى الدولة الموجه إليها الطلب عن نفس السلوك المطلوب من أجله أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فإن الأولوية تكون للطلب المقدم من المحكمة الجنائية الدولية إذا قررت مقبولية الدعوى أمامها ، أما إذا قررت عدم مقبولية الدعوى أمامها فيسلم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة الطرف في نظام روما الأساسي ، ولكن هل يختلف الأمر إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في نظام روما الأساسي فلمن ستكون الأولوية في هذه الحالة ؟ وهو موضوع الفقرة التالية .

---

1 - راجع المادة (90/ف3) من نظام روما الأساسي.

ثانياً: إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في نظام روما الأساسي :

إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في نظام روما الأساسي كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ، وفي حالة عدم صدور قرار من المحكمة بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة[1] .

وفي الحالات التي تقرر فيها المحكمة الجنائية الدولية مقبولية الدعوى وباستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر:

(أ) تاريخ كل طلب.

(ب) مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

(ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة.

ويلاحظ هنا أن الالتزام القائم بالتسليم بين الدولة الموجه إليها الطلب والدولة الطالبة غير الطرف، يجعل من الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في اعتبارها بعض العوامل المهمة لتختار الآلية المناسبة لتطبيق الأولوية في التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو التسليم إلى الدولة الطالبة غير الطرف ، وهذا الأمر بخلاف إذا كانت الدولة الطالبة طرفاً في نظام روما الأساسي فالأولوية تكون للمحكمة الجنائية الدولية إذا قررت مقبولية الدعوى بغض النظر عن وجود التزام دولي قائم بينها وبين الدولة الموجه إليها الطلب ، هذا كله إذا كان تعدد الطلبات في إطار ذات الجريمة المطلوب فيها الشخص والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ولكن هل يختلف الحال إذا تعددت الطلبات في إطار جريمة أخرى غير داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو ما سيتم التطرق له في (الفرع الثاني).

---

1 – راجع المادة (90/ف4-5) من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني

تعدد الطلبات في إطار جريمة غير داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

في حالة تلقى دولة طرف في نظام روما الأساسي طلباً من المحكمة الجنائية الدولية بتقديم شخص إليها، وتلقيها كذلك طلباً من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص[1]:

(أ) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

(ب) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعى عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها في (المادة 90/ ف 6) من نظام روما الأساسي المشار إليها سلفاً[2]، على أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

حيثما ترى المحكمة الجنائية الدولية –عملاً بالإخطار الموجه إليها من الدولة المتواجد بها الشخص المطلوب– عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار[3]، أي قرار رفض تسليم الشخص للدولة الطالبة .

وعليه يمكن القول أن مسلك نظام روما الأساسي في معالجة تعدد طلبات التقديم والتسليم في حالة تلقى دولة طرف في نظام روما الأساسي طلباً من المحكمة الجنائية الدولية بتقديم شخص إليها، وتلقيها كذلك طلباً من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص–سواء كانت الدولة الطالبة طرفاً في نظام ورما الأساسي أم غير طرفاً فيه –حيث تمنح الأولوية للطلب المقدم من المحكمة الجنائية الدولية ما لم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة فهنا سيكون هذا الأمر محل دراسة من قبل الدولة الموجه إليها الطلب لتقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة وفقاً للعوامل المنصوص عليها في نظام روما الأساسي .

---

1 – راجع المادة (90/ف7) من نظام روما الأساسي .

2– راجع ما تم ذكره في الفقرة ثانياً من الفرع الأول .

3 – راجع المادة(90/ف8) من نظام روما الأساسي .

هكذا كانت معالجة نظام روما الأساسي لتعدد طلبات التقديم والتسليم منعاً من حدوث التنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني ، وقد لوحظ منح الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة الجنائية الدولية ما لم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتسليم إلى الدولة الطالبة بموجب التزام دولي قائم ، وهو ما يعيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمقاضاة على أشد الجرائم خطورة ، بالإضافة إلى العقبات الأخرى التي تعيق المحكمة الجنائية الدولية في أداء عملها على أكمل وجه والتي نصت عليها المادة (98) من نظام روما الأساسي وهو ما سيتم دراسته في (المطلب الثاني) .

المطلب الثاني

معوقات تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار تعدد الطلبات

قد تنطبق شروط تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار تعدد طلبات التقديم والتسليم ولكن توجد بعض العقبات التي تحول دون ذلك التي أشارت إليها المادة (98) من نظام روما الأساسي المتعلق بوجود التزام يقع على عاتق الدولة الموجه إليها الطلب بعدم تقديم الشخص بسبب الحصانة التي يتمتع بها وهو ما سيتم التطرق له في (الفرع الأول) وقد يكون الالتزام مع الدولة بعدم تقديم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يسمى باتفاقيات التحصين الثنائية وهو ما سيتم التطرق له في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

التزام الدولة الموجه إليها الطلب بعدم التقديم بسبب الحصانة

نصت المادة 98/ ف1 من نظام روما الأساسي على الآتي :

"1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة" .

فبموجب هذا النص يفترض أن هناك أحد الأشخاص ممن يتمتع بالحصانة -في إقليم دولة أخرى غير دولته -مثل رؤساء الدول، أو ملوكها ،أو أحد القادة العسكريين أو أحد الدبلوماسيين، أو غيرهم _ وقد وجه إليه اتهام بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،فتقوم المحكمة

الجنائية الدولية بتوجيه طلب إلي الدولة التي يتواجد فيها هذا الشخص- وهي ليست دولته التي يحمل جنسيتها – لتقديمه للمثول أمامها [1].

هنا يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها التنازل عن حصانته حسب تشريعها الوطني – فإذا لم توافق على ذلك — لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجد الشخص على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة الأشخاص الممنوحة لهم؛ بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، تفادياً لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول، لذلك يقتضي مثول المتهمين بارتكاب جرائم دولية، تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم والدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وهو ما يصعب تحقيقه غالباً[2].

وبهذا تصبح المحكمة الدولية الجنائية غير قادرة على مباشرة اختصاصها، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة الموجه إليها الطلب ، وبذلك فإن هذا النص يثير تناقضاً واضحاً مع نص المادة(27)من نظام روما الأساسي؛ الذي أكد على أن الحصانة لا تشكل عائقاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية [3] .

غير أن نظام روما الأساسي قد حاول مراعاة العلاقات بين الدول بحيث لا يكون تدخل المحكمة الجنائية الدولية سبباً في خلق جو من التوتر في العلاقة بين الدول.

ولحل هذه المشكلة ، لا بد من اعتبار رفض الدولة –التي ينتمي إليها الشخص بالجنسية — التنازل عن حصانته , بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية ،التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن مجلس الأمن إذا كان هو من أحال الحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية، ومن ثم يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الرافضة، على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عملاً بنص المادة (87/ ف5-7) من نظام روما الأساسي .

وفي الحقيقة أن نص المادة (98/ ف1) من نظام روما الأساسي يمثل عقبة كبيرة في سبيل تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى في إطار تعدد الطلبات ، وهو ما يستدعي إلغاءه من نظام روما الأساسي عندما تسمح الفرصة بإجراء تعديلات على النظام الأساسي ، ولكن هل ينطبق هذا القول

---

1 – خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة في المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ،كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك ، غير منشورة ،2008م، ص71.

2 – المرجع السابق .

3 – د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2006م، ط1 ،ص144.

على ما تنص عليه المادة (98/ف2) من نظام روما الأساسي بالسماح للدول بإبرام اتفاقيات تتضمن عدم تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو ما سيتم تناوله في (الفرع الثاني) .

الفرع الثاني

التزام الدولة الموجه إليها الطلب بعدم التقديم بسبب اتفاقيات عدم التقديم

نصت المادة 98/ ف2 من نظام روما الأساسي على أنه :

"**2**- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضى موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

من خلال استقراء نص المادة(98 /2) من نظام روما الأساسي، نجد أنها لا تجيز للمحكمة الجنائية الدولية أن تلزم الدولة الموجه إليها طلب تقديم الشخص التابع للدولة المرسلة، عند قيامه بارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة أن تقدمه للمثول أمام المحكمة لمقاضاته ،متى قامت تلك الدولة المعنية بعقد اتفاقيات دولية مع الدولة الموجه لها الطلب ، هذه الاتفاقية تتفق في مضمونها على منح حصانة لجنودها ومسؤوليها، من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يمتنع على المحكمة مباشرة ولايتها القضائية .

وهذا الأمر جعل الولايات المتحدة الأمريكية تعقد العديد من الاتفاقيات الثنائية ؛عملاً بالمادة (2/98) من نظام روما الأساسي مع الدول لحماية رعاياها من المسؤولية الجنائية[1].

إن ما تعقده الولايات المتحدة من اتفاقيات لضمان إفلات مواطنيها من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ،بشأن الجرائم الخطيرة الداخلة في اختصاصها ، يشكل عرقلة لعمل المحكمة في ممارسة اختصاصها على أشد الجرائم جسامة ، لذلك يتعين على الدول كافة سواء الأطراف في نظام روما الأساسي أو عدم الأطراف فيه عدم التوقيع على هذه الاتفاقيات ،وبالأخص الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ؛ لأن التوقيع على هذه الاتفاقيات يعتبر إخلالاً بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ،ومن شأنه أن يعيق المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها على أشد الجرائم خطورة، كما أنها تكون قد

---

1 – محمد بركات فارس الطراونة، اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، غير منشورة ،2008م،ص199.

تصرفت بصورة من شأنها أن تحبط هدف نظام روما الأساسي وغرضه، وبالتالي قد خرقت التزاماتها بموجب القانون الدولي الذي يحكم المعاهدات[1].

فقد استعملت الولايات المتحدة ضغوطاً على الدول لحملها على إبرام مثل هذه الاتفاقيات، كتعليق المساعدة العسكرية والمساعدة الاقتصادية ؛ففي عام 2003 م و أوقفت الولايات المتحدة مساعدتها العسكرية على35 دولة(من بينها دول أوروبية)، عدا دول أعضاء الناتو، وحلفاء الولايات المتحدة ،مثل: (إسرائيل، أستراليا ، كوريا الجنوبية)، وكانت رومانيا وإسرائيل من أوائل الدول التي وقعت على هذه الاتفاقيات ،وبلغ عدد الدول الموقعة عليها حتى عام 2006 م مائة واثنان دولة ومن بين الدول العربية، وهي ليست طرفاً في نظام روما الأساسي(المغرب ،الجزائر ، مصر ، الكويت ،البحرين ، الإمارات ، اليمن ،وموريتانيا)،كذلك الأردن؛ أبرمت اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية، رغم أنها دولة طرف في نظام روما الأساسي [2].

خلاصة القول أن هناك ضرورة ملحة؛ للعمل على إلغاء نص (98)من نظام روما الأساسي ؛ لأنها غير متفقة مع أحكام المادة(27)من نظام روما الأساسي ؛فهذه المادة تكرس نظام الحصانات ،الذي رفضته المادة(27)من نظام روما الأساسي[3]، مما يحول دون تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى في إطار تعدد طلبات التقديم والتسليم للدولة المتواجد بها الشخص المطلوب للعدالة .

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى الآتي :

- عالج نظام روما الأساسي مسألة تعدد طلبات التقديم والتسليم إلى الدولة الموجه إليها الطلب وذلك من خلال المادة (90) منه ؛ لضمان عدم حدوث التنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني.

---

1 – أشرف عمران محمد ، "انعكاس اتفاقيات عدم التسليم على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية " ، مجلة العلوم الشرعية والقانونية ، كلية القانون ، جامعة المرقب ، العدد الأول لسنة 2014م ، ص 261وما بعدها .

2 – عزة كامل المقهور ،"الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية" ، بحث مقدم لأكاديمية الدراسات العليا،طرابلس ،ليبيا، في الفترة من 10 إلي 11 يناير 2007 م،ص 27 .

3 – د.محمد حسني علي شعبان،القضاء الدولي الجنائي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010 م،ط1، ص 345،عماد علي ربيع ، الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية "عدم جواز إبداء التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة"، بحث مقدم لأكاديمية الدراسات العليا،طرابلس ،ليبيا، في الفترة من 10 إلي 11 يناير 2007 م،ص 10.

- إذا تعدد طلبات التقديم والتسليم في إطار ذات الجريمة المطلوب فيها الشخص والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكانت الدولة الطالبة طرفاً في نظام روما الأساسي فالأولوية تكون للمحكمة الجنائية الدولية إذا قررت مقبولية الدعوى بغض النظر عن وجود التزام دولي قائم بين الدولة الطالبة الطرف وبين الدولة الموجه إليها الطلب ، أما إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في نظام روما الأساسي فإن الالتزام القائم بالتسليم بين الدولة الموجه إليها الطلب والدولة الطالبة غير الطرف، يجعل من الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في اعتبارها بعض العوامل المهمة لتختار الآلية المناسبة لتطبيق الأولوية في التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو التسليم إلى الدولة الطالبة غير الطرف .
- إذا كان تعدد طلبات التقديم والتسليم في إطار جريمة غير داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فالأولوية تكون لطلب التقديم المقدم من المحكمة الجنائية الدولية ما لم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتسليم إلى الدولة الطالبة بموجب التزام دولي قائم ، وذلك بغض النظر ما إذا كانت الدولة الطالبة طرفاً في نظام روما الأساسي أم غير طرفاً فيه .
- يشكل نص المادة (98) من نظام روما الأساسي عائقاً في سبيل تكريس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات المنصوص عليه في المادة(27) من نظام روما الأساسي حيث اشترطت الفقرة الأولى من هذه المادة موافقة الدولة الثالثة للتنازل على الحصانة، التي يتمتع بها الشخص ليتسنى تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ،فإذا فشلت المحكمة في الحصول على التنازل من الدولة المانحة للحصانة، عندها لا تستطيع أن توجه طلباً إلي الدولة التي يتواجد فيها الشخص المطلوب، وبالتالي يمتنع عليها إجراء التحقيق والمحاكمة .
- إن التوقيع على اتفاقيات عدم التقديم في إطار المادة (98ف 2) من نظام روما الأساسي يعتبر إخلالاً بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ،مما يعيق المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها على أشد الجرائم خطورة.
- هناك ضرورة ملحة؛ للعمل على إلغاء نص (98)من نظام روما الأساسي ؛ لأنها غير متفقة مع أحكام المادة(27)من نظام روما الأساسي ؛فهذه المادة تكرس نظام الحصانات ،الذي رفضته المادة(27)من نظام روما الأساسي، مما يحول دون تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى في إطار تعدد طلبات التقديم والتسليم للدولة المتواجد بها الشخص المطلوب للعدالة عندما تسمح الفرصة بإجراء تعديلات على النظام الأساسي.

وبالله التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

أولاً :الكتب :

- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2006م، ط1 .
- فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ،بدون طبعة ، الإسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية ،2002م .
- د.محمد حسني علي شعبان،القضاء الدولي الجنائي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010م،ط1.
- محمد لطفي ،آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني ،دار الفكر والقانون ،المنصورة ، مصر ،دط، 2006 م .

ثانياً :الرسائل العلمية :

- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة في المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك ، غير منشورة ،2008م.
- محمد بركات فارس الطراونه، اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، غير منشورة ،2008م.

ثالثاً : الأبحاث :

- أشرف عمران محمد ، "انعكاس اتفاقيات عدم التسليم على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة العلوم الشرعية والقانونية ، كلية القانون ، جامعة المرقب ، العدد الأول لسنة 2014م .
- عزة كامل المقهور ،"الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية" ، بحث مقدم لأكاديمية الدراسات العليا،طرابلس ،ليبيا، في الفترة من 10 إلي 11 يناير 2007 م.
- عماد علي ربيع ، الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية "عدم جواز إبداء التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة"، بحث مقدم لأكاديمية الدراسات العليا،طرابلس ،ليبيا، في الفترة من 10 إلي 11 يناير 2007 م.

رابعاً: الوثائق الدولية :

- وثيقة الأمم المتحدة رقم (PCN.ICC/1999/INF/3) تتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .
- وثيقة الأمم المتحدة رقم(ICC-ASP/1/3)تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.